

Document: EB 2006/89/R.56
Agenda: 21(a)
Date: 29 November 2006
Distribution: Restricted
Original: English

A



الإجراءات الناظمة للموارد الخاصة
لآلية العالمية في حساب تمويل
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة والثمانون
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2006

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Christian Mersmann

مدير الآلية العالمية

هاتف: 2146 - 39-06-5459

بريد إلكتروني: c.mersmann@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

هاتف: 2374 - 39-06-5459

بريد إلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة بموجب ما يلي على الترخيص للآلية العالمية باستخدام العائدات المتبقية من المنح المستلمة من الصندوق (القرارات EB 99/66/R.28، و EB 2001/74/R.25، و EB 2002/75/R.28، و EB 2004/R81/R.23، و EB 2006/88/R.25) والمودعة في الحساب الثالث للصرف مباشرة على العمليات وترتيبات التمويل المشترك للعمليات القطرية وكذلك على المنح، وفق استراتيجيته الموحدة ونهجه المعزز الجديدين. وتيسيرا لاستخدام المبالغ في الحساب الثالث لهذه الأغراض فإن الصندوق سيقوم، فضلا عن هذا، بإصدار إجراءات جديدة ناظمة لهذه المصروفات المباشرة تحدد أسلوب استعراض الاقتراحات الواجب التطبيق والوثائق القانونية المطلوبة والإجراءات الناظمة للإشراف ومراجعة الحسابات.

الإجراءات الناظمة للموارد الخاصة للآلية العالمية في حساب تمويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

1- تعهد الصندوق، عملاً بمذكرة التفاهم المؤرخة 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 بين الصندوق ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، بإنشاء ثلاثة حسابات لحفظ موارد الآلية العالمية وإدارتها. وقد جرى الاحتفاظ بالمبالغ المتاحة من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف والمخصصة لاستخدام الآلية العالمية لأغراض تشغيلها وأنشطتها في موارد خاصة لحساب تمويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يسمى أيضا الحساب الثالث. وعملاً بالضميمة الثانية لنشرة رئيس الصندوق رقم 10/99 المؤرخة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 1999 (حسابات الآلية العالمية) فإن المبالغ لم تستخدم إلا لتقديم منح من الآلية العالمية إلى المستفيدين. وقد قدم الصندوق عدة منح إلى الآلية العالمية وطلب في كل حالة تخصيص جزء منها للحساب الثالث.

2- في أكتوبر/تشرين الأول 2005، قدمت الآلية العالمية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بالخطوط العريضة للاستراتيجية الموحدة والنهج المعزز الجديدين المقترحين اللذين أقر مؤتمر الأطراف تنفيذهما (القرار 5/COP.7). وقد أعلنت الآلية العالمية الصندوق بنية مؤتمر الأطراف عدم حصر استخدام الأموال المودعة في الحساب الثالث لأغراض المنح فحسب وضرورة تمكين الآلية العالمية من صرفها مباشرة لتنفيذ أنشطة استراتيجية وعلى ترتيبات التمويل المشترك مع مساهمات من الوكالات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف، رهناً بموافقة المانحين الذين قدموا مساهمات في الحساب الثالث.